



الجباية البيئية وسيلة لردع التلوث والحفاظ على البيئة

الأستاذة : حبشي أسماء
الجامعة: محمد خيضر بسكرة

الأستاذة: زعرور نعيمة
الجامعة: محمد خيضر بسكرة

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الجباية لحماية البيئة من التلوث، لأن البيئة تواجه خطر التلوث الذي يدفع الدول إلى البحث عن طرق للتخفيف من آثاره السلبية من خلال تطبيق أدوات وطرق الوقاية أو السيطرة، وأهم النتائج التي توصلنا إليها من الدراسة هي أن الرسوم البيئية تشكل حافزا قويا للابتكار إذا تم اختيارها بشكل أفضل، كما أنها تحسن القدرة التنافسية للبدائل منخفضة الانبعاث، وأن استخدام الضرائب البيئية أفضل من تطبيق الأدوات التنظيمية من حيث التكاليف.

الكلمات المفتاحية: ضريبة، بيئة، رسوم بيئية، حماية البيئة، الملوث يدفع.

Abstract:

This study aims to highlight the role of collection to protect the environment from pollution, because the environment faces the danger of pollution, which prompts countries to search for ways to mitigate its negative effects through the application of tools and methods of prevention or control. The main findings of the study are that environmental fees are a catalyst Strong for innovation if better selected, improved competitiveness of low-emission alternatives, and that the use of environmental taxes is better than cost-effective regulatory tools.

Keywords: tax, environmental, environmental levies, environmental protection , polluter pays.

مقدمة:

شكلت ظاهرة التلوث البيئي اليوم هاجسا كبيرا للكثير من الدول، واحتلت القضايا البيئية طاولات المؤتمرات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية، وتعتبر الجزائر من بين دول العالم التي تسعى إلى إعادة الاعتبار للبيئة، ومحاولة حل مشاكلها والحد من آثارها السلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فوضعت المشاكل الناجمة عن التلوث البيئي أمام ضرورة العمل على إيجاد صيغ عملية وآليات اقتصادية من شأنها حماية البيئة ورعايتها عن طريق تعديل سياستها الضريبية، بما يضمن ويساهم في تحفيز الأفراد والمؤسسات على تخفيض معدلات التلوث، الناتجة عن ممارسة نشاطاتهم الإنتاجية من جهة وفرض عقوبات مالية على المتسببين في التلوث من جهة أخرى.

ومن هنا يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية لهذا البحث على النحو التالي:

ما هو دور الجباية للحفاظ على البيئة من التلوث؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمت الدراسة إلى ثلاث محاور :

المحور الأول يعالج ماهية الجباية البيئية

المحور الثاني أدوات النظام الضريبي ودورها في حماية البيئة

المحور الثالث واقع النظام الجبائي البيئي الجزائري

المحور الأول: ماهية الجباية البيئية:

تعددت تعاريف الجباية البيئية لعدم تحديد المكلف بها بصفة دقيقة مثل بقية الضرائب والرسوم الأخرى ولعدم ضبط وعائها، نظرا لتغير ثوابتها الأساسية كونها لا تفرض على مقاس واحد يناسب كل الحالات.

1- الجباية البيئية:

لقد عرفت الجباية البيئية أول مرة من خلال الاقتصادي Pigou Cecil Arthur (1877-1959)

الذي كان يعمل بروفيسور في الاقتصاد السياسي بجامعة كمبردج في الفترة ما بين 1908-1944،

هذه الضريبة سميت باسمه وتدعى (pigouviennes les taxes)¹، وفي كتابه اقتصاديات الرفاه الذي نشره في عام 1920 اقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث.² وتعرف الجباية البيئية على أنها: " نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئياً، بحيث أن إسقاط وصف البيئية على الجباية في حالة ما إذا كانت وعاؤها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية.

كما أن الاتحاد الأوروبي في إحدى نشراته الإعلامية يؤكد على أن الاقتطاع الجبائي يعتبر بيئياً إذا كان الوعاء الخاضع لهذا الاقتطاع له آثار سلبية على البيئة، كما أن إيرادات هذا الاقتطاع توجه مباشرة إلى موازنة الدولة أو يتم تخصيصها لجهات محددة.³

وحسب نفس النشرة الإعلامية فإن هناك نوعين من الاقتطاعات البيئية للجباية البيئية (prélèvements environnementaux) كما يلي:⁴

الأولى تلك التي تمس انبعاثات الملوثات، رسوم على تلويث المياه، على الانبعاثات الرنانة في مجال الطيران، والثانية تلك التي تمس المواد الملوثة (الرسوم على المبيدات الملوثة، البنزين....).

كما يمكن تعريف الجباية البيئية بأنها: " مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة". وهي أيضاً عبارة عن نوع من الجباية التي تهدف خصوصاً إلى حماية البيئة عن طريق الحد من التدهور البيئي والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية،⁵ وهناك من يسميها بالجباية الخضراء، والتي يقصد بها " مجموع الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث البيئي.⁶

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) فتعرفها بأنها: " عبارة عن الضرائب والرسوم والإتاوات التي تفرض على الملوث وبصفة عامة على السلع أو الخدمات التي تؤدي إلى التدهور البيئي وإلى استنزاف الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة.⁷

وعليه يشمل التشريع الجبائي البيئي ما يلي:

1.1. الضرائب البيئية: أو الجباية الخضراء أو ضرائب التصحيح أو ضرائب التلوث وجميعها لها معنى واحد، فهي مبالغ مالية يتم دفعها جبراً إلى الدولة من قبل كل من يتسبب في تلوث البيئة، وعرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) الضرائب البيئية بأنها " ضريبة قاعدتها أو

أساسها وحدة طبيعية، والتي أثبتت تأثيرها السلبي على البيئة عرفيا أو تقليديا أو بالاتفاق، بالإضافة إلى الضرائب المتعلقة بالتلوث كل ضرائب النقل والطاقة تصنف على أنها ضرائب بيئية". فالضريبة البيئية هي إلزام الممول جبرا وبصفة نهائية دون مقابل بدفع مبلغ نقدي محدد لخرينة الدولة بقصد حماية البيئة، أي أنها عبارة عن اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة، ذلك أن حماية البيئة يندرج ضمن الأعباء العامة، وتفرض الضريبة البيئية لتعزيز مبدأ (الملوث يدفع) لدمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج، وخلق الحافز لكل من المنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث.⁸

ومن فوائد الضرائب البيئية نذكر:⁹

- ✓ تساعد على رفع أسعار بعض المواد الملوثة، مما يدفع بالمستهلك إلى عدم شرائها، الأمر الذي يجبر المؤسسات على تغيير منتجاتها إلى منتجات مستدامة؛
- ✓ تساعد على نشر المعلومات بخصوص المنتجات الملوثة للبيئة، وتؤثر بشكل تنظيمي على توجيه قرارات المستهلك باتجاه الاستدامة البيئية؛
- ✓ تخلق حوافز للمنتجين والمستهلكين، لأجل الابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة، من خلال ابتكار أساليب إنتاجية أكثر كفاءة، مع ترشيد استغلال الطاقة المستخدمة.

2.1. الرسوم البيئية: نظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية، فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من خدماتها (مثل رسم التطهير أو النظافة، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب).¹⁰

2- تحديد المكلف بالضريبة البيئية ومحلها:

استند فرض الضرائب والرسوم البيئية أساسا إلى القاعدة الأكاديمية التي اقترحها العالم الاقتصادي بيجو في كتابه (اقتصاديات الرفاه) حول فرض الضريبة على السوء بدلا من الجيد، فقد اقترح فرض ضريبة على الانبعاثات لكل وحدة تلوث تكون مساوية لقيمة الأذى أو الضرر

الناجم عن التلوث كوسيلة مناسبة لمساواة التكاليف الاجتماعية الخارجية، انطلاقاً من ذلك نحدد الملوك بدفع الضرائب والرسوم البيئية، والمادة الخاضعة لها.¹¹

1.2. الملوك بالضرائب والرسوم البيئية "مبدأ الملوك يدفع":

لقي الاهتمام بالمشكلات البيئية قبولاً دولياً، فأصبحت المؤتمرات محطات تفعل بها المبادرات وتقيم النتائج، أهمها مؤتمر ستوكهولم أو قمة "الإنسان والبيئة" سنة 1972 انعقد تحت شعار "نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة"، وأكد على أن الإنسان يتمتع بحق أساسي في الحرية والمساواة، ظروف عيش مرضية وبيئة تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية بالمقابل على الإنسان واجب يقضي بحماية المحيط للأجيال الحالية والقادمة.¹²

وحسب الأصل العام وما تمليه العدالة الاجتماعية أن من يتحمل عبء التلوث البيئي هو من تسبب في إحداثه، هذا ما تم صياغته في المبدأ الشهير "الملوك يدفع" (Principale Polluter Pays)، الذي طرح لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، يعني هذا المبدأ "أن الملوك يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تقرها السلطات العامة"¹³، دخل هذا المبدأ حيز التطبيق في نوفمبر 1974 ليصبح مبدأ مقترن بكل القوانين البيئية في العالم.¹⁴

بعد 20 سنة انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية "قمة الأرض" بـ "ريو دي جانيرو" بالبرازيل بجوان 1992، برعاية الأمم المتحدة بالإضافة لمنظمات دولية وإقليمية ومحلية تهتم بشؤون البيئة،¹⁵ للتباحث حول إيجاد الحلول لأخطار البيئة التي تهدد البشرية على الأرض وتم توقيع اتفاقيتين الأولى تتعلق بإنقاذ كوكب الأرض وحماية الحيوانات، والثانية تتعلق بمكافحة ارتفاع درجة الحرارة بالحد من الغازات المسببة للظاهرة.¹⁶

لمبدأ الملوك يدفع مفهوم اقتصادي بإدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق،¹⁷ فعند إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد البيئية ضمن عوامل الإنتاج، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية، وينبغي على الملوك أن يتحمل كافة التكاليف المتعلقة بمكافحة التلوث.¹⁸

ويعتبر مبدأ الملوث يدفع أداة لتحقيق غايتين على درجة بالغة الأهمية، تتمثل الأولى في تحديد وتقليص نسبة التلوث لأقصى درجة ممكنة في حين توفر الثانية النفقات اللازمة للتدابير والإجراءات المتخذة لمنع ومكافحة التلوث.¹⁹

كما يركز هذا المبدأ على قاعد أساسية مفادها أن الذي يحدث أكبر ضرر بيئي هو الذي يدفع ضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة خلال اعتماد تكنولوجيا عدوة لها، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون استراتيجياتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على تكنولوجيا رخيصة ملوثة، إلى البحث في سبيل اعتماد تكنولوجيا صديقة للبيئة. إن هذا المبدأ لا يمنع تلوث البيئة وإنما ليصحح الخلل بعد وقوعه.²⁰

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث يدفع في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 07/03 على أنه " يتحمل بمقتضاها كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".²¹

2.2. تحديد محل الجباية البيئية:²²

إن اختيار المادة التي تفرض عليها الجباية البيئية يجب أن يؤسس على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة التلوث وتأثيرها المادي الملموس، أي يتعين تحديد العناصر الداخلة في الوعاء بشكل محدد ودقيق، وأن تعطي تعريفات موحدة داخل نطاق الحدود الجغرافية ولذلك فإن العناصر التي قد تشمل الوعاء الضريبي البيئي تتكون من الانبعاث، العوادم والمخلفات الصلبة والسائلة التي يلقي بها في البيئة.

للإشارة أن هناك من يدعو إلى تأسيس ضرائب على الكربون في مقابل الالتزام بتقليص الانبعاث، ويقدمون لذلك المبررات التالية:

- الحد من الآثار السلبية لتدخل أصحاب المصالح الخاصة، حيث لا مجال للتلاعب في أنظمة الالتزام بحد أعلى للانبعاثات؛
- إمكانية التنبؤ بالسعر؛

- تحقيق عائدات كبرى لأن القاعدة الضريبية للكربون كبيرة للغاية ومن شأن هذا أن يخفف العبء على باقي أنواع الأوعية الضريبية الأخرى؛

إن الجزء الذي تفرض عليه الجباية البيئية يتمثل في الجزء الذي يتعدى مستوى معين، أي عندما تتعادل التكلفة الحدية لتخفيض التلوث مع التكلفة الحدية مع الضرر، ويقصد بتكلفة الضرر التكلفة التي يتحملها المجتمع نتيجة عملية التلوث في محاولته لتخفيض التلوث. وتجدر الإشارة أنه يصعب تحديد الوعاء الضريبي نظرا لتعدد أشكالها، فلا يمكن ضبطه في صورة واحدة أو حصره في مجالات محددة نظرا لظهور أشكال جديدة للتلوث، فليس كل تطور تكنولوجي معناه عدم الإضرار بالبيئة أو التخفيف منه.

3- أساليب تحديد سعر الضريبة البيئية :

1.3. مفهوم سعر الضريبة:

يقصد بسعر الضريبة " المبلغ المالي الذي يجب على المكلف بالضريبة أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة"²³.

إن سعر الضريبة أو مقدارها هو ذلك المبلغ الذي يفرض على المتسبب في إحداث التلوث.


2.3 تحديد سعر الضريبة:

هناك أسلوبين معتمدين في غالب تشريعات الدول التي تعتمد الضرائب البيئية وهما:²⁴

السعر الثابت: في الفقه الضريبي بصفة عامة يعتبر السعر الثابت للضريبة ذلك المعدل الذي لا يتغير حتى ولو تغير الوعاء الضريبي، أي تحديد قيمة ثابتة من قيمة الوعاء الضريبي.

السعر التصاعدي: أما الأسلوب التصاعدي فيعتمد تصاعد الضريبة مع تصاعد الوعاء الضريبي، وهذا يتيح الاقتراب من مبدأ العدالة، وفي حالة الضرائب البيئية يتم تحديد هذا النوع من الضرائب عند النقطة التي تتعادل فيها تكلفة الضرر الحدي الذي يسببه التلوث مع التكاليف الحدية لمكافحة التلوث، حيث يشير إلى تكلفة مقدارها (ت) يفرضها الملوث وفي غياب الضريبة على التلوث سوف تسبب قدرا كبيرا من التلوث (ك)، وبفرض ضريبة (ت) تعادل الأضرار فإن التلوث يقل إلى (ك₁) وذلك ما يوضحه الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم (01): منحني يوضح كيفية فرض الضريبة البيئية على المؤسسات

الاقتصادية²⁵

المصدر: عمرو محمد السيد الشناوي، (تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 49، 2011، ص 427.

3.3. تخصيص حصيلة الضريبة:

الضريبة البيئية تخرج عن مبدأ عمومية الميزانية والذي يقضي بعدم تخصيص الإيرادات العامة، أي عدم تخصيص الناتج الضريبي لتغطية نفقة محدودة أو تحقيق منفعة معينة، فإيرادات الضريبة البيئية تحصل وتنفق لمعالجة مسائل تتعلق بالبيئة مثل تشجيع الاستثمارات غير الملوثة للبيئة والإنفاق على البحث والتطوير في التكنولوجيا البيئية، تغطية النفقات، الإدارية لمؤسسات حماية البيئة، منح مكافآت للملوثين الذين ينجحون في خفض التلوث الناجم عن أنشطتهم.²⁶

ثانيا- مميزات وأهداف الجباية البيئية:

من مميزات الجباية البيئية نذكر:²⁷


الشفافية: إن الضرائب الجيدة التصميم تتسم بدرجة عالية من الشفافية فيما يتعلق بتغطيتها وتكاليفها، فتكون الضريبة واضحة، مع المكلفين الخاضعين والمعفيين، تكلفة الملوثين لكل وحدة تلوث.

تكلفة اليقين مقابل اليقين البيئي: تزيد الضرائب البيئية من تكلفة المنتجات والخدمات بطريقة مباشرة، ويمكن التنبؤ بها بشكل عام، هذا يجعل من السهل الحكم على التأثير المالي من الدرجة

الأولى على المستهلكين والمنتجين، ومع ذلك فمن الصعب إلى حد ما التنبؤ بكيفية تفاعلها مع تغيرات الأسعار، وبالتالي تحديد مقدار التأثير البيئي.

الجباية البيئية ليس هدفها مالي (تدعيم إيرادات الميزانية) فقط ولكن هي من جهة أداة فعالة في معالجة مشاكل البيئة، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (02): مميزات وأهداف الضرائب البيئية



المصدر: محمد بن عزة، فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث " دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 19، جوان 2016، ص 198.

وللجباية البيئية أهدافا تجعلها إحدى أهم أدوات السياسة البيئية والاقتصادية على حد سواء، والهدف الأول والأساسي هو الحد من إنتاج واستهلاك المواد الملوثة، بالإضافة إلى أهداف أخرى يمكن تلخيصها فيما يلي:²⁸

1. أنها تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات؛
2. أنها تخلق حوافز للمنتجين والمستهلكين للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة وخاصة إذا كانت تركز على المكافحة، التراخيص؛
3. أنها ترفع الإيرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة ولمنح حوافز للمكلفين الاقتصاديين؛


أيضا:²⁹

4. تحميل الملوث نصيبه من نفقات حماية البيئة والمساهمة في محاربة التلوث؛
5. تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، فبعض المختصين يعتبرون أو يسمون الضرائب البيئية بجباية التنمية المستدامة؛
6. تشجيع التجديد التكنولوجي والتحويلات الهيكلية في أساليب الإنتاج، وتعزيز احترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة.

وأيضا:³⁰

7. السعي نحو التعديل الايجابي لسلوك الملوثين بردهم ماليا؛
8. تلعب الضريبة البيئية دور المصحح وتكفل إعطاء المؤشرات السعرية الحقيقية وبالتالي التخصيص الأمثل للموارد؛
9. حث المستهلكين والمنتجين على تحسين سلوكهم نحو استعمال سليم بيئيا للموارد المتاحة؛

10. المساهمة في محاربة المصادر الصغيرة للتلوث مثل : النفايات، المواد الكيماوية. وباستقراء أهم الإحصائيات الدول الأوربية في مجال الضرائب البيئي يلاحظ مدى التوسع في تطبيق هذا النوع من الضرائب والتزايد المستمر لحجمها مثلما يوضحه الشكل البياني التالي:
الشكل البياني رقم (03): مداخيل الجباية البيئية وحجم الجباية البيئية كنسبة من الناتج المحلي في الدول الأوربية(1999-2009)



Source: Eurostat (env_ac_tax)

- المصدر: محمد بن عزة، (فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث " دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر")، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 19، جوان 2016، ص 199.
- المحور الثاني: أدوات النظام الضريبي ودورها في حماية البيئة:

تختلف أنواع الضرائب والرسوم باختلاف محلها، وان حاولت التشريعات وضع مختلف التصرفات والمواد المضرة بالبيئة محل للضريبة كأداة للتخفيف منها أو القضاء عليها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبلا شك أن الجباية البيئية لم تلق الاهتمام من طرف السلطات العمومية بسبب عدم الاهتمام بالبيئة في حد ذاتها.³¹

1- أدوات النظام الضريبي :

1.1. الضريبة على المنتجات: تقوم الدولة بفرض ضريبة قيمة أو نوعية على الإنتاج في مختلف الوحدات الإنتاجية والتي يصاحب إنتاجها ونشاطها تلوث البيئة وذلك بهدف تخفيض حجم الإنتاج ومن ثم تخفيض الملوثات الناتجة إلى المستوى المقبول³² ، ويعد المنتج ملوثا للبيئة إذا ما تسبب في إطلاق مواد سامة وملوثة لها.³³

هنا يتدخل مبدأ آخر بجوار مبدأ الملوث يدفع وهو مبدأ حساب تكاليف التلوث كعنصر داخلي، والذي يعني أن تعكس أسعار السلع والخدمات تكاليف إنتاجها، بما في ذلك تكاليف التلوث وتدهور الموارد الطبيعية وسائر الأضرار البيئية الأخرى، بحيث تكون تلك التكاليف مضافة في سعر هذه السلع الملوثة، وتؤدي إلى رفع أسعارها وتصبح أقل تنافسية.³⁴

2.1. الضريبة على النفايات والانبعاثات: تختلف هذه الضريبة عن سابقتها في أنها تفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية،³⁵ على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، على الوقود، على النفايات الحضرية، كما أن وعاء الضريبة البيئية على الانبعاث لا تتحدد بقيمة نقدية ولكن بوحدات مادية، مثل حجم المخلفات التي تصرف في مسطحات المياه، أو كمية الملوثات التي تطلق في الهواء، وهذا الوعاء يجب أن تتوافر بينه وبين التلوث البيئي علاقة مباشرة.³⁶

تدفع هذه الضريبة المنتجين إلى إحداث تغييرات في العملية الإنتاجية أو في نوعية المدخلات المستخدمة أو التحول إلى إنتاج منتجات أقل تلوثا للبيئة، ومن ثم فإن جوهر استخدام هذا النوع من الضرائب هو دفع المنتجين للبحث عن بدائل وطرق مناسبة وملائمة لتخفيض حجم انبعاثهم إلى أدنى المستويات.³⁷

3.1. الضرائب الخضراء:³⁸

وقد استخدم هذا النوع من الضرائب في دول الاتحاد الأوروبي ودول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ويتم تطبيقها في قطاع الصناعة خاصة الاسمنت نظرا للآثار السلبية الواضحة. كما تطبق هذه الضريبة في حالة الازدحام وتسمى ضريبة الازدحام، وجرى تطبيقها في ستوكهولم بتاريخ 31 تموز 2006، وفرضت على كافة مالكي العربات المسجلة في السويد بأن يدفعوا ضريبة الازدحام خلال عبورهم إحدى محطات الدفع البالغ عددها (18) محطة خلال أيام الأسبوع العادية من الساعة (6:30 صباحا إلى 6:30 مساء) سواء عند الدخول أو الخروج من وسط ستوكهولم.

وتستثنى العربات التالية من ضريبة الازدحام (عربات الإنقاذ، الباصات التي لا يقل وزنها عن 14 طن، العربات المسجلة في السلك الدبلوماسي، سيارات التاكسي، الدراجات النارية، العربات التي تحمل لوحات أجنبية، العربات العسكرية، السيارات الكهربائية أو الغازية غير غاز السائل).

4.1. الحوافز الضريبية: يقصد بها تخصيص الدولة لمبالغ مالية تخصص عند استحقاق الضريبة عليهم، وذلك نتيجة قيامهم ببعض الأنشطة التي أدت إلى الحفاظ على البيئة إلى جانب تخفيض الرسوم الجمركية على المعدات والآلات والمواد الصديقة للبيئة أو إعفاءها نهائيا.³⁹

5.1. تصاريح التلوث القابلة للتداول:⁴⁰

هي أداة ضريبية تستخدم لمعالجة مشاكل التلوث في الدول المتقدمة، تقوم على أساس تحديد مستوى معياري مسموح به من التلوث وتحديد مقدار الانبعاث ومعرفة التأثيرات الصحية لكل نوع، تقوم السلطات العامة بإصدار تصاريح يسمح فيها بمقدار معين من التلوث ليتم تبادلها بين المتسببين.

فإذا كان السعر الخاص بهذه التصاريح يفوق تكاليف التحكم في التلوث، فسوف يقوم المتسبب في التلوث باستخدام مجموعة أخرى من الأدوات أو إجراء عمليات تدوير للحد من التلوث، وذلك على حساب تخفيض الكمية المشتراة من تصاريح التلوث.

أما إذا كانت أسعار هذه التصاريح أقل من تكاليف التحكم في التلوث، فإن المتسبب في التلوث سوف يشتري تصاريح التلوث ولا يتحمل أية تكلفة للتخلص من الانبعاثات أو الملوثات، لأن ذلك يعد بديلا أفضل له من أن يقوم بالمعالجات الخاصة بتقليل مستويات التلوث البيئي.

6.1. ضريبة الكربون: تعد من أكثر الضرائب إثارة للجدل، حيث تفرض للحد من انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون باعتباره من أهم الغازات المسببة للاحتباس الحراري.⁴¹ فارتفاع حرارة الأرض وزيادة الغازات في الجو نتيجة استهلاك (النفط والغاز والفحم) دفع الدول المستهلكة للوقود إلى فرض ما يسمى بضريبة الكربون، للحد من استعمال (النفط والغاز والفحم) واستبدالهم بمصدر جديد ونظيف للطاقة وذا تأثير أقل على البيئة، إن هذا النوع من الضرائب يساعد على زيادة الطلب على أنواع أخرى غير النفط، وتغيير الأسعار لصالحها وزيادة أسعارها وخفض استهلاك الوقود المضر بالبيئة، وبنفس الوقت إن هكذا نوع من الضرائب تؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتج وتحمله للمستهلك النهائي.⁴²

وجوهر استخدام هذا الشكل من الضريبة هو إعطاء الحرية للمنتج الملوث للبيئة في البحث واختيار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الانبعاثات الملوثة للبيئة إلى مستويات مقبولة.⁴³ والقاعدة النظرية التي تتبع في تحديد الضريبة على الكربون أن تتساوى تكلفة الضريبة لكل وحدة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون مع المنافع التي يمكن الحصول عليها من عدم انبعاث تلك الوحدة، والضريبة على الكربون اللازمة لتحقيق هدف الحد من الانبعاث أو خفضه بين الدول، وتحصل بطريقتين هما:⁴⁴

1.6.1. فرض الضريبة على الشكل الخام لأنواع الوقود (مرحلة الإنتاج): تتميز هذه المرحلة بسهولة من الناحية الإدارية، والقدرة على أخذ مستوى الانبعاث خلال عملية الإنتاج لتحديد معدل الضريبة.

2.6.1. تحصيل الضريبة من المستهلكين النهائيين: لذلك يحدد مستوى الضريبة على المنتج النهائي، وتستفيد هذه الطريقة من الهيكل السائد لضرائب الاستهلاك وتعمل على دمج ضرائب الكربون فيه.

2. دور الجباية البيئية في حماية البيئة:⁴⁵

يتمثل دور الجباية البيئية في النقاط التالية

- تخصيص إيرادات الجباية البيئية لتغطية نفقاتها.
- مكافحة التلوث من خلال تشجيع المتسبب في التلوث على إيجاد طرق مناسبة أقل تلوثا.

- تحقق الجباية البيئية ربح مزدوج للدولة، فهي من ناحية ترفع الإيرادات المتأتية منها ومن ناحية أخرى تحصل الدولة على بيئة سليمة وخالية من التلوث.
- تساهم الحوافز الضريبية في حماية البيئة بشكل تكاد تكون الاستجابة تلقائية، بحيث تجعل الملوث يعتمد تقنيات صديقة للبيئة أكثر مما لو تم فرض الضريبة عليه، والتي لا تخلو من الغش والتهرب الضريبي.
- الإعفاءات الضريبية من الأدوات الفعالة لحماية البيئة، كما تعمل على التقليل من نسبة النفقات العامة المخصصة لمكافحة وإزالة التلوث.

لم يشر المشرع الجزائري إلى الإعفاءات الضريبية كوسيلة لحماية البيئة بشكل صريح، على الرغم من أنه فرض التزامات على الشركة المستثمرة بالحفاظ على البيئة في القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار في نص المادة 03 والتي تنص " تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقتنة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات".

ومن الحوافز الضريبية التي لها دور بارز في تحقيق الأهداف التي يسعى لها المشرع إلى إدارتها هي تخفيض سعر الضريبة، ويمكن تعريفه بأنه " تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط"، بمعنى أن يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناء على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المستهدفة.

من خلال التعريف يتبين أن المكلف يبقى خاضعا للضريبة لكن تكون قيمة الضريبة أقل من باقي المكلفين، وذلك في حالة التزامه بشرط تحسين البيئة باستخدام وسائل صديقة لها، ونجد أن الحوافز أكثر فعالية من فرض الضريبة نفسها.

المحور الثالث: النظام الجبائي البيئي في الجزائر:

اعتمدت الجزائر لأول مرة مفهوم الجباية البيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992، وتم إصدار أول رسم بيئي والذي يعرف بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD)، لتتوالى بعدها الرسوم الجبائية لتصل إلى ما يفوق تسعة رسوم جبائية مكونة لهيكل الجباية البيئية، وهذا ما سنعرضه لاحقا.

1- الجباية البيئية آلية تحفيز: يستفيد المكلفون المحافظون على البيئة من إعفاءات ومساعدات في إطار تشجيعهم، وقد تلعب الجباية البيئية دورا مهما في تخفيض درجة التلوث، بما توفره من حوافز للأفراد أو المنتجين، هذه الحوافز قد يكون لها أثر كبير في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة.

تعرف الحوافز الضريبية في مجال مكافحة التلوث البيئي بأنها " إحدى أدوات السياسة البيئية التي تعمل على تحقيق أهداف بيئية في صالح المجتمع، من خلال توجيه الاستثمار نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة التلوث البيئي بالإضافة إلى التأثير في سلوك الأفراد والمنشآت بما يحقق نفس الهدف".⁴⁶

أيضا:⁴⁷

قد تضمن قانون 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ما يدل على أن الرسوم الايكولوجية تعتبر كوسيلة تحفيز لحماية البيئة، إذ نصت المادة 76 منه على (أن تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث بكل أشكاله).

كما نصت المادة 77 من نفس القانون على (أن يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة).

كما نصت المادة 30 من قانون رقم 02-02 الموافق لـ 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على (أن تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيا الغير ملوثة، ووسائل أخرى تتوافق وإستدخال التكاليف الايكولوجية في إطار السياسة الوطنية لتسيير المدمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية).

أما قانون 01-20 المؤرخ في 12 أكتوبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، فقد نصت المادة 57 منه على (تحدد في قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي:

- في دعم برامج التنمية المتكاملة؛

- ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية؛
- إحداث أنشطة وتوسيعها وتحولها؛
- استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها؛
- تطوير هندسة التنمية).

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة 13 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على تحفيزات جبائية، تتمثل في أنها تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة كما يأتي:

1.1. بعنوان مرحلة الانجاز: زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه:

- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة، تتحدد كيفية تطبيق البند أعلاه عن طريق التنظيم.

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الاجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية.

2.1. بعنوان مرحلة الاستغلال: من المزايا المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه، لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر.

فيمكن للمنشأة المستثمرة أن تستغل فترة الإعفاء الضريبي لتطوير أساليب إنتاجها، واعتماد البحوث العلمية لتغيير تكنولوجياتها المستخدمة وتطويرها أكثر، ولها في ذلك إدراج نفقات البحث العلمي في باب النفقات والتكاليف باعتبارها طريقة لتخفيض الربح المحصل عليه، وكلما كان استثمار المنشأة في أماكن المراد ترقيتها أو تحتاج مساهمة خاصة من الدولة كلما كان الإعفاء ذو أثر، لذا يمكن للشركات المنتجة أن تستغل هذه المزايا لصالحها كأسلوب لحماية البيئة.

وتتمثل صور الحوافز الجبائية في:⁴⁸

الإعفاءات الضريبية: إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها، مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وأماكن محددة، أي تنازل الدولة عن حقها في الضرائب بالموازاة مع الحفاظ على البيئة، وهذه تشمل الإعفاءات المالية والجمركية.

◀ الإعفاءات المالية: تأخذ أشكالاً متعددة، كإعفاء مداخل بعض الاستثمارات الصديقة للبيئة من الخضوع لضريبة الدخل أو إعفاء بعض المنتجات غير الملوثة من ضريبة المبيعات، كإعفاء السخانات الشمسية من الضريبة، قد تكون دائمة أو مؤقتة تعويضاً للمؤسسات عن اكتسابها تكنولوجيا مكلفة صديقة للبيئة.

◀ الإعفاءات الجمركية: منح إعفاءات جمركية على الأجهزة والمعدات الخاصة بالحد من التلوث البيئي التي يتم استيرادها من الخارج، وهذا ما أقره قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بقصد تحفيز المؤسسات على استيراد التكنولوجيا الصديقة للبيئة، وبالتالي توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بها.

الدفع أو الرد: تقوم على أساس رد عوائد الضرائب البيئية إلى الأشخاص الذين دفعوها إذا استطاعوا إعادة تدوير المواد الملوثة، أو الذين يستخدمون الطاقة البديلة أو الصديقة للبيئة، وعليه فهي تتكون من شقين:

◀ الدفع: أين يلزم المتسبب بالتلوث بتضمين تكلفة أي خسائر قد يسببها في تكاليف إنتاجه.

◀ الرد: الذي يقدم حافزا للتخلص من النفايات وبطريقة ملائمة.

التخفيضات: ينص قانون الضرائب على استفادة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، الهدف منها تخفيض وطأة التكاليف الباهضة التي تتحملها المشاريع الاقتصادية، بغية اكتساب التكنولوجيا غير الملوثة للبيئة.

2- الجباية البيئية آلية ردع:

لقد أدرجت الجزائر حماية البيئة كمطلب أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تقتضي تحقيق التوازن ضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة عليها، وبالتالي سعت إلى صياغة أهم التشريعات التي تساهم في حماية

البيئة من أشكال التلوث، ومن ضمن تلك التشريعات الجبائية الرسوم والغرامات والأتاوات الردعية المفروضة على المتسببين في إحداث التلوث بكل أشكاله بغرض تأهيلهم لاحترام البيئة .

1.2. الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD):⁴⁹

لقد تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، والتي اعتبرت أول بادرة لإنشاء الرسوم البيئية، بحيث تحدد هذه النشاطات وفق التنظيم، وتم تحديد المعدل الأساسي لهذا الرسم ضمن المادة أعلاه كما يلي:
3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح، كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 88-19 المؤرخ في 26 يونيو (جوان) 1988 والمتعلق بالمنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص، كما هو محدد بموجب المرسوم المذكور أعلاه.

وبخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين يخفض المعدل إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وإلى 6.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص.

يطبق العامل المضاعف المتراوح بين 1 و 6 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعتها وأهميتها. حيث يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساوي لحاصل المعدل الأساسي والمعامل المضاعف، وتم تحيين هذه المبالغ السنوية لتصبح كما يلي:

◀ 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة؛

◀ 90.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة الوالي المختص إقليمياً؛

◀ 20.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً؛

◀ 9.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل للتصريح.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فإن النسب القاعدية تخفض إلى:

◀ 24.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة؛

◀ 18.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة الوالي المختص إقليميا؛

◀ 3.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا؛

◀ 2.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح.

أما المعامل المضاعف بقي بدون تحيين، ومؤخرا تم إعفاء نشاط صناعة الخبز من الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

2.2. رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطرة: حيث تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، وذلك بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطرة وذلك باعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة، وحدد مبلغه ب 10.500 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات، كما قام المشرع بتخصيص عائدات هذا الرسم كما يلي:

◀ 10% لفائدة البلديات؛

◀ 15% لفائدة الخزينة العمومية؛

◀ 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

بالإضافة إلى إعطاء صاحب المشروع المعني مهلة 3 سنوات لانجاز منشآت إزالة النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفرار.⁵⁰

3.2. رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:⁵¹

تم تأسيس هذا الرسم طبقا للمادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، وذلك بسعر مرجعي يقدر ب 24.000 دج للطن، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر، بالإضافة إلى أن حاصل هذا الرسم يخصص كما يلي:

◀ 10% لفائدة البلديات؛

◀ 15% لفائدة الخزينة العمومية؛

◀ 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

بالإضافة إلى أنها تمنح مهلة 3 سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميم الملائمة أو حيازتها.

4.2. الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:⁵²

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية 2002، ويفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية 2000، ومن معامل مشمول بين 1 و5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم،

بالإضافة إلى أن هذا الرسم تخصص مداخله على النحو التالي:

◀ 10 % لفائدة البلديات؛

◀ 15% لفائدة الخزينة العمومية؛

◀ 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

5.2. الرسم على الوقود:⁵³

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية 2002، تحدد تعريفه بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصااص، كما يقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية.

6.2. الرسم على النفايات المنزلية (رسم التطهير):⁵⁴

نصت المادة 51 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على (أن يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في مفهوم هذا القانون موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والإتاوة التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به).

يفرض هذا الرسم على النفايات ذات الاستعمال العائلي، ويحصل كليا لفائدة البلديات، أسس رسم خاص برفع القمامة المنزلية باسم المالك أو المنتفع، ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية بمقتضى المادة 263 مكرر من

المرسوم التشريعي 01-93 المؤرخ في 19 يناير 1993، وقد جاء الأمر 01-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بتعديل أحكام المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقتضى المادة 21 منه وحررت كما يلي:

◀ ما بين 1.000 دج و 1.500 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛

◀ ما بين 3.000 دج و 12.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهها؛

◀ ما بين 8.000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات؛

◀ ما بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهها، ينتج كمية نفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

وفيما يخص الرسوم المطبقة على كل البلديات يتم بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي،

بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

7.2. الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا:⁵⁵

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، والذي قدر بـ 10.50 دج للكيلو غرام الواحد من الأكياس البلاستيكية التي تم استيرادها أو صنعها محليا، وتم تخصيص حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

8.2. الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:⁵⁶

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، وحدد بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، وبموجب نفس المادة تم تخصيص حصيلة هذا الرسم كما يلي:

◀ 15% لفائدة الخزينة العمومية؛

◀ 35% لفائدة البلديات؛

◀ 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

9.2. الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:⁵⁷

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، ويحدد هذا الرسم وفق المياه المستعملة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة. وتكمن الأسباب وراء إنشاء هذا الرسم إلى حجم المياه الصناعية الملوثة الملقى بها سنويا في الوسط الطبيعي والتي تقدر بـ 120 مليون متر مكعب، وأن 10% فقط تعالج قبل صرفها. ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية 2000، ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و5 تبعاً لمعدل تجاوز حدود القيم، تم تخصيص حاصل هذا الرسم كما يلي:

← 30% لفائدة البلديات؛

← 20% لفائدة ميزانية الدولة؛

← 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

10.2. إتاة المحافظة على جودة المياه:⁵⁸

تم تأسيس هذه الإتاة بموجب المادة 174 من قانون المالية 1996 والتي تجبى لحساب التخصيص الخاص 302-086 تحت عنوان "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، وهي تحصل لدى المؤسسات الولائية والبلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية، وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يملكون ويستغلون آبارا أو تنقيبات أو منشآت أخرى فردية أو مؤسسات، وتوجه هذه الأتاوى لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها.

وتطبق المعدلات الآتية:

← 4% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات

شمال البلاد، بالنسبة للإتاة الخاصة، ونفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة للإتاة العادية.

← 2% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات

الجنوب الآتية: الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إيليزي، تمنراست، أدرار،

بسكرة وورقلة بالنسبة للإتاوة الخاصة، ونفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة للإتاوة العادية. ومن أجل أخذ الشروط الخاصة بكل منطقة بعين الاعتبار (حجم المدن، كثافة المياه المصرفة، نوعية مياه مجاري الصرف، المناطق الخاصة الواجب حمايتها من آثار التلوث، هشاشة وسط استقبال المياه، الاستعمال السفلي للمياه) يمكن تطبيق معاملات زيادة على النسب المذكورة أعلاه، تراوح ما بين 1 و1.5 كحد أقصى.

11.2. إتاوة اقتصاد المياه:⁵⁹

عدلت المادة 59 من قانون المالية رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المادة 173 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرر كما يأتي: تؤسس إتاوة اقتصاد المياه بعنوان مشاركة مستعملي ومستخدمي المياه في برامج الحماية الكمية للموارد المائية المسيرة عن طريق الأحكام الآتية:

1- تحصل إتاوة اقتصاد المياه لدى كل مستعمل موصول بشبكة جماعية للمياه الصالحة للشرب لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي ومسيرة، حسب الحالة من طرف:

◀ المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز وعن طريق مفوضي تسيير الخدمات العمومية للمياه؛

◀ إدارات المصالح العامة أو مصالح بلديات تسيير الخدمات العمومية للمياه؛

◀ الأشخاص المعنوي وأصحاب الامتياز لتسيير مساحات السقي؛

2- كما يتم تحصيل إتاوة إقتصاد المياه من طرف الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية عبر فروعها الإقليمية، لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يتوفر لديه ويستغل في ميدان الأملاك العامة المائية وتجهيزات اقتطاع المياه، ثابتة أو مؤقتة لاستعماله الخاص أيا كان مصدر المورد.

3- تحدد إتاوة اقتصاد المياه بعنوان الحكم (1) أعلاه كما يأتي:

◀ 4% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب ولاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات شمال البلاد؛

← 2% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب ولاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية: أدرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تامنغست، ورقلة، إيليزي، تندوف، الوادي وغرداية.

4- تحدد إتاوة اقتصاد المياه بعنوان الحكم (2) أعلاه، كما يأتي:

← 4% من المبلغ المفوتر بعنوان إتاوة اقتطاع المياه في ولايات شمال البلاد؛

← 2% من المبلغ المفوتر بعنوان إتاوة إقتطاع المياه بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية: أدرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تامنغست، ورقلة، إيليزي، تندوف، الوادي وغرداية.

5- يدفع ناتج إتاوة إقتصاد المياه في حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للمياه" تحدد كفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة عن طريق التنظيم.

أما الأجهزة المكلفة بحماية البيئة فتتمثل في الصندوق الوطني للبيئة والذي أنشأ بموجب قانون المالية 1992⁶⁰، حددت كيفية عمله من خلال المرسوم التنفيذي رقم 147/98، والذي يحصل إيرادات من الغرامات المفروضة على المخالفين للتشريع البيئي، عدل بدوره وأعيدت تسميته بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.⁶¹

أنشأ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية 1992، حددت كيفية عمله من خلال المرسوم التنفيذي رقم 147/98 والذي عدل بدوره وأعيدت تسميته بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

3- تقييم التقنيات الضريبية المستعملة في الحد من التلوث البيئي:

1.3. تقييم تقنية فرض الضرائب البيئية:

يرى الباحثون أن الضرائب تلعب دورا مهما في تقليل مستويات الضرائب بأقل تكلفة إذا صممت وطبقت بصورة جيدة، وهنا وجب تبين الإيجابيات والسلبيات.

إيجابيات فرض الضريبة البيئية:⁶²

تعتبر الجباية البيئية بمثابة تعويض عن نشاطات مراقبة التلوث وحراسة البيئة وتمويل الدراسات المحققة في مجال البيئة، لذا شاع استخدام هذه التقنية للحد من التلوث البيئي وللمزايا التي تحققها:

◀ تعديل سلوك المنتجين والمستهلكين: فرض الضرائب البيئية يجعل المكلفين بها أمام ثلاث وضعيات، التوقف التام عن لنشاط، تحمل تكاليف الأنشطة الضارة بالبيئة أو البحث عن حلول فنية وتقنية للقيام بالنشاط دون تلويث للبيئة، من هنا يظهر الأثر المباشر على الموارد الطبيعية التي تندرج في العملية التنموية، وتحقيق التوازن بين المصادر البشرية والمصادر الطبيعية، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة المطلوبة.

◀ فرض الضرائب يعد أكثر كفاءة وأقل تكلفة من وسائل الرقابة المباشرة: وهذا ما أثبتته العديد من الدراسات، كما أن كفاءتها تستمد من تأثيرها في توجيه الدوافع الاقتصادية نحو ما هو مرغوب اجتماعيا، من خلال إجبارها للمنشآت التي تحدث تلوثا على تضمين التكاليف الخارجية في تكاليفها الداخلية.

◀ أسلوب فرض الضريبة البيئية يعد أكثر مرونة من أي أسلوب آخر: إن تغيير معدل الضريبة ورفعها قد يكون أكثر سهولة من تغيير التعليمات المنظمة للرقابة المباشرة للحد من التلوث البيئي .

◀ استعمال إيرادات الضرائب البيئية لإصلاح ما أفسده التلوث: كتمويل أبحاث متعلقة بتكنولوجيا البيئة واختراع الآلات والمعدات الصديقة للبيئة، وتشجيع الأشخاص على تدوير المخلفات البيئية وإعطاء قروض طويلة الأجل للشركات التي تعتمد على وسائل الطاقة البديلة.

سلبيات فرض الضرائب البيئية:⁶³

يرى المعارضون أن الضريبة لا تصلح لحماية البيئة من التلوث، ويعلمون ذلك من خلال:

◀ لا تراعي المقدرة التكليفية التي تقوم عليها الضريبة: لا يوجد رابط مباشر بين المقدرة التكليفية ونشاط المكلف المتسبب في تلوث الطبيعة، كما أنه قد يضر أصحاب المقدرة التكليفية المنخفضة بالبيئة أكثر من الضرر الذي يسببه أصحاب المقدرة التكليفية المرتفعة.

◀ المشاكل البيئية مشاكل عالمية: بمعنى أنها تحتاج إلى تضافر جهود الدول كافة لمواجهتها ومعالجة آثارها السلبية، وفي الوقت نفسه يعد فرض الضريبة حقا سياديا تنفرد به الدول وتستقل في تقديره بتشريعاتها الخاصة.

◀ تمنح للأشخاص الخاضعة لها ترخيصا بالتلوث: خاصة إذا رأى الأشخاص المكلفون بها أن دفع الضريبة سيكون أقل تكلفة من تبني تقنيات جديدة للتحكم بالتلوث، أيضا عندما يدمج المكلف تكلفة الرسوم البيئية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك النهائي وفقدان هذا الرسم لقوته الرادعة.

◀ الضرائب البيئية تمييزية غير عادلة: كالضرائب الباهضة التي تفرض على النفط في حين تفرض ضرائب بسيطة على الفحم بالرغم من أن الفحم أكثر تلويثا للبيئة من النفط.

◀ الآثار السلبية على الاقتصاد: لأنها تعتبر زيادة في تكلفة الإنتاج والتي تؤثر على الأسعار وعلى التجارة وعلى المبادلات الدولية والقدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية، ومنه تؤثر على درجة تنافس الصناعات مما يحد من توسعها ما يؤثر على الدخل القومي.

2.3. تقييم تقنية منح الحوافز الضريبية: لعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة المشاكل البيئية، تعتبر الحوافز الضريبية من وسائل الحد من التلوث البيئي، حيث تمتاز بمزايا وعيوب.

مزايا الحوافز الضريبية البيئية:⁶⁴

تلعب دورا مهما لمكافحة التلوث، إذا ما أحسن اختيار أدواتها، وتحقق الحوافز الضريبية عدة مزايا منها

◀ توجيه رأس المال نحو الأنشطة الصديقة للبيئة: الحوافز الضريبية تكسب المنتجين مرونة كافية لتوجيه رأس المال نحو المشاريع الأقل تلويثا للبيئة أو تلك التي تستخدم تكنولوجيا تحمي البيئة وتهدف إلى توفير منتجات نظيفة.

◀ إنشاء مشروعات استثمارية جديدة: الحوافز الجبائية تشجع المنشأة على استيراد التكنولوجيا الصديقة للبيئة، ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة، وهذا سيؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الاجمالي وزيادة فرص العمل وتشغيل الأيدي العاملة.

◀ تشجيع الحوافز الضريبية المستهلكين على شراء السلع والخدمات المعفاة: حسب مبدأ الملوث الدافع كلفة الرسوم البيئية تدمج في ثمن السلعة أو الخدمة النهائية المقدمة، وبالتالي تشجع الحوافز الضريبية على المستوى الفردي المستهلكين على شراء السلع والخدمات المعفاة كلياً أو جزئياً من الضرائب البيئية، كإقبال الأشخاص على امتلاك السخانات الشمسية.

عيوب الحوافز الضريبية البيئية:⁶⁵

في الكثير من الأحيان يساء استخدام الحوافز الضريبية فتؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تدهور البيئة.

◀ انخفاض الحصيلة الضريبية: تسبب الحوافز الضريبية وخصوصاً الإعفاءات الضريبية انخفاضاً في الحصيلة الضريبية.

◀ إعانات التنمية غير المستدامة تخرب البيئة: يكون التخريب بطريقة غير مباشرة مثال ذلك دعم القطاع الزراعي بالمبيدات والأسمدة الملوثة للتربة والمحيط.

4- واقع الجباية البيئية في الجزائر:⁶⁶

تعاني الجزائر من مشاكل بيئية عديدة كتلوث الهواء، التوسع العمراني، التصحر، وهذا راجع لعدة أسباب منها ما يتعلق بالمناخ، النمو الديمغرافي، سياسة التعمير، الفقر... الخ، لذلك أولت الحكومة اهتماماً كبيراً بالبيئة من خلال مجموعة من القوانين في إطار حماية البيئة، بالإضافة إلى الإجراءات الاقتصادية المعتمدة والمطبقة من قبل الدولة، دون أن نستثنى المشاريع والهيئات البيئية.

ولمعالجة المشكلات البيئية خصصت الدولة في إطار البرامج التنموية مبالغ مالية ضخمة في إطار مخطط وطني التزمت الدولة بتطبيقه ابتداءً من 2001، وهو المخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، حيث بلغت قيمة المرصود في برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي وبرنامج دعم النمو الاقتصادي حوالي 528 مليار دج.

ومن متطلبات التخفيف من آثار التلوث البيئي:⁶⁷

- مرحلة انتقالية: يتم من خلالها إعداد الأعدان الاقتصاديين لمرحلة التصنيع الصديق للبيئة، وهذا لا يكون إلا من خلال إستراتيجية إعلامية موجهة لأصحاب المصانع والنشاطات الإنتاجية التي تتسبب في مشاكل بيئية.
 - مرحلة المشاريع النموذجية : وهي المشاريع التي تقيمها الدولة (لقدرتها على تحمل تكلفتها)، وتبين أهميتها وضرورة توسيع رقعتها ما يجعل الأعدان الاقتصاديين المتدخلين في النشاط الاقتصادي يأخذون نظرة عن طبيعة تلك المشاريع على أرض الواقع.
 - مرحلة المشاريع النموذجية المشتركة: قد تكون الدولة طرفا أساسيا فيها، بحيث تجعل الأعباء مقسمة بينها وبين المستثمرين المحليين أو الأجانب بغية تعميق تجربة اعتماد مشاريع مماثلة صديقة للبيئة ما يزيد من التشجيع بضرورة انتهاج نفس النهج من طرف الخواص عن طريق مشاريع مشتركة فيما بينهم أو عن طريق شراكة أجنبية.
 - مرحلة الاستقلالية: وهي المرحلة التي تخرج فيها الدولة تماما من المشاريع النموذجية السابقة، لتفتح المجال للخواص بغية اعتماد مشاريع كاملة خالية من الملوثات البيئية. ثم إن تواجد الدولة ضروري من خلال ممارستها للدور الرقابي المباشر على مختلف المشاريع الإنتاجية، بغية ضمان الحفاظ على مسار التكفل بالبيئة، وعليه فإن للدولة دورا رياديا لا يمكن بدونه أن تقوم بإحلال المشاريع الملوثة للبيئة بمشاريع صديقة لها، علما أن المشاريع الملوثة كلفت الدول أموالا طائلة نتيجة تلك الآثار السلبية التي نتجت عنها.
- 5- وسائل حماية البيئة من أشكال التلوث:⁶⁸
- تتطلب حماية البيئة مجهودات وطنية ودولية، فالمجهودات المحلية هي جزء لا يتجزأ من المجهودات الدولية لحماية البيئة.
- فالأمم المتحدة والدول ومؤسسات المجتمع المدني (المهتمة بالبيئة) تطالب بوضع سياسات تساهم في الحد من التلوث عن طريق:
- ◀ ضرورة نشر الثقافة المحافظة على البيئة البشرية والطبيعة لخطورة التلوث على الإنسان والأرض؛

- ◀ ضرورة احترام القوانين والسنن التي سنها الله في الكون، لأن محوها أو تحريفها يسيء بالبيئة؛
- ◀ ضرورة الاحتراز واتخاذ جميع التدابير للوقوف أمام المشاريع التي تساهم في إنتاج التلوث؛
- ◀ ضرورة إصدار قوانين دولية ملزمة لجميع الدول لحماية البيئة، ومعاينة كل من يقوم بتخريبها؛
- ◀ ضرورة إيجاد توصيلات لنقل المياه الملوثة من أماكن تواجدتها إلى المنخفضات؛
- ◀ الإكثار من حملات التشجير، لتكون مصدات طبيعية للهواء المشبع بالتلوث البيئي؛
- ◀ تشجيع الحملات المدنية في المدن من أجل النظافة وتنظيف الشوارع والأحياء؛
- ◀ منع تصريف المياه الحارة الناتجة عن المفاعلات النووية أو مركز التحلية إلى الأهمار أو البحار؛
- ◀ ضرورة اعتماد إجراءات مادية ومعنوية وإنسانية لحماية البيئة ومحاربة التلوث مثل الجباية البيئية؛
- ◀ أن تسعى مؤسسات حماية البيئة إلى الحد من نسبة التلوث البيئي إلى القدر الطبيعي الذي لا يضر بصحة الإنسان.
- ◀ العمل على استخدام بدائل للسيارات تكون بتقنية أقل تلوثاً من البنزين واستخدام المصادر الجديدة للطاقة كالهيدروجين والطاقة الشمسية؛
- ◀ إعداد دراسات خاصة حول البيئة وأنشاء مختبرات علمية لهذا الغرض.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يظهر لنا أن قيام الجباية البيئية بدورها المتمثل في حماية البيئة، يتطلب توفر تربية بيئية تهدف إلى معرفة القيم وتوضيح المفاهيم وتنمية المهارات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات التي تربط بين الإنسان وثقافته وبيئته الفيزيولوجية، إضافة إلى أدوات ضريبية تحفيزية من خلال الإعفاءات والتخفيضات من الرسوم والضرائب، وردعية بفرض رسوم وإتاوات على استعمال مواد ونشاطات مضرّة كآلية لردع الملوّثين للحفاظ على البيئة من أشكال التلوث المختلفة.

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

1. الجباية البيئية أداة ذات طابع اقتصادي ومالي ضرورية لحماية البيئة؛
2. التشخيص الدقيق لمبدأ الملوث يدفع يساهم بشكل كبير تحديد المسؤولية وتفعيل دور الجباية البيئية؛
3. الجباية البيئية تحسن من القدرة التنافسية للبدائل منخفضة الانبعاث وحافز قوي للابتكار؛
4. اعتمد المشرع الجزائري على الطابع التحفيزي بأن تكون الضريبة أداة تحفيزية وقائية تعمل على منع الضرر قبل وقوعه، والردعي بإيقاع الضريبة على المخالف؛
5. استخدام الضرائب البيئية يؤدي إلى تحقيق نفس مستوى الحد من التلوث الذي يترتب على تطبيق الأدوات التنظيمية، لكن بقدر أقل من النفقات والتكاليف.

❖ التوصيات:

1. التفكير في طرق وقائية لتقليل إنتاج النفايات، ثم العمل على رسكلتها واسترجاع المواد القابلة للاسترجاع؛
2. إعفاء التجهيزات والآلات الصديقة للبيئة من الرسوم الجمركية؛
3. الاعتماد على الأساليب التحفيزية بدل الضرائب الردعية؛
4. التربية البيئية أساس وعي أفراد المجتمع للحفاظ على البيئة من التلوث؛
5. قيام الدولة بدور الرقابة على المشاريع أمر ضروري لضمان الحفاظ على البيئة .

قائمة الهوامش

- ¹ فارس مسدور، (أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية). مجلة الباحث، العدد 7، 2009-2010، ص 349.
- ² يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 77.
- ³ محمد بن عزة، (فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث)، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد 19، جوان 2016، ص ص 195، 196.
- ⁴ دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، مواد تدريبية، برنامج التنمية الريفية المستدامة مركز السياسات الزراعية، دمشق، كانون الأول 2003، ص 129.
- ⁵ خير فضيلة، (دور السياسة الجبائية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2003)، مجلة أبعاد اقتصادية، العدد 7، 2017-12-31، ص 454.

- ⁶ مسعود صديقي، محمد مسعودي، الجباية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي للتنمية المستدامة وكفاءة استخدام الموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 07-08 أبريل 2008، ص 4.
- ⁷ خير فضيلة، مرجع سابق، ص 455.
- ⁸ بوطبل خديجة، (دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة)، مجلة مركز جيل البحث العلمي، العدد 25، ديسمبر 2017، ص ص 43، 44.
- ⁹ خبايا عبد الله، نصير عربوة، مساهمة المسؤولية البيئية والأخلاقية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة ميدانية لبعض مؤسسات المناطق الصناعية، المسيلة، برج بوعريريج، سطيف)، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 16، 2016، ص 194.
- ¹⁰ بوطبل خديجة، مرجع سابق، ص ص 43، 44.
- ¹¹ بوطبل خديجة، مرجع سابق، ص 44.
- ¹² حمايدي عبد المالك، (البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية)، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 7، مارس 2017، ص 196.
- ¹³ محمد بن عزة، (فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث)، مرجع سابق، ص 196.
- ¹⁴ بوطبل خديجة، مرجع سابق، ص 44.
- ¹⁵ ملياني حكيم، حمادي مراد، (واقع التلوث البيئي في الجزائر سبل محاربه ومدى ارتباطه بظاهرة الفقر)، مجلة تنمية الموارد البشرية، العدد 12، جوان 2016، ص 1.
- ¹⁶ أحمد فنيدس، (دور الجباية في الحد من التلوث البيئي)، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2016، ص ص 149، 150.
- ¹⁷ ملياني حكيم، حمادي مراد، مرجع سابق، ص 139.
- ¹⁸ بن منصور عبد الكريم، الجباية الأيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص ص 15، 16.
- ¹⁹ أحمد فنيدس، مرجع سابق، ص ص 153، 154.
- ²⁰ بوطبل خديجة، مرجع سابق، ص 45.
- ²¹ محمد بن عزة، (فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث)، مرجع سابق، ص 196.
- ²² بوطبل خديجة، مرجع سابق، ص 46.
- ²³ أحمد فنيدس، مرجع سابق، ص 157.
- ²⁴ بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، أيام 20-21 نوفمبر 2012، ص 156.
- ²⁵ عمرو محمد السيد الشناوي، (تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 49، 2011، ص 427.
- ²⁶ أحمد فنيدس، مرجع سابق، ص ص 157، 158.
- ²⁷ environmental taxation, « A guide for policy makers, Organization for Economic Co-operation and Development, September 2011, www.oecd.org on 26/05/2018 at 13:55.
- ²⁸ محمد بن عزة، (فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث)، مرجع سابق، ص ص 198، 199.

²⁹ www.FCS.ma, confédération, général des entreprises du Maroc, « fiscalité environnementale au Maroc », Maroc 2016, p1.

le 25/01/2017 à 23:12

- ³⁰ عززي هاجر، سالمي رشيد، الجياية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، 2016، ص 148.
- ³¹ بوطيل خديجة، مرجع سابق، ص 47.
- ³² سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 430
- ³³ محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة ماجستير في العلوم البيئية غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2009، ص 65.
- ³⁴ أحمد فنيديس، مرجع سابق، ص 154.
- ³⁵ بوطيل خديجة، مرجع سابق، ص 47.
- ³⁶ أحمد فنيديس، مرجع سابق، ص 155.
- ³⁷ سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سابق، ص 431.
- ³⁸ بوطيل خديجة، مرجع سابق، ص 47.
- ³⁹ سعيد محمد بن، حقوق الانسان واستراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية للصحافة والنشر، القاهرة، 2006، ص 265.
- ⁴⁰ سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سابق، ص 441، 442.
- ⁴¹ أحمد فنيديس، مرجع سابق، ص 155.
- ⁴² بوطيل خديجة، مرجع سابق، ص 47، 48.
- ⁴³ أحمد فنيديس، مرجع سابق، ص 156.
- ⁴⁴ أحمد فنيديس، نفس المرجع، ص 156.
- ⁴⁵ بوطيل خديجة، مرجع سابق، ص 48، 49.
- ⁴⁶ أحمد فنيديس، مرجع سابق، ص 158.
- ⁴⁷ بوطيل خديجة، مرجع سابق، ص 50، 51.
- ⁴⁸ أحمد فنيديس، مرجع سابق، ص 159، 160.
- ⁴⁹ محمد بن عزة، (فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث)، مرجع سابق، ص 200-202.
- ⁵⁰ خديجة بوطيل، مرجع سابق، ص 53.
- ⁵¹ محمد بن عزة، (فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث)، مرجع سابق، ص 202، 203.
- ⁵² محمد بن عزة، نفس المرجع، ص 203.
- ⁵³ بوطيل خديجة، مرجع سابق، ص 53.
- ⁵⁴ بوطيل خديجة، نفس المرجع، ص 54.
- ⁵⁵ محمد بن عزة، (فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث)، مرجع سابق، ص 204.
- ⁵⁶ بوطيل خديجة، مرجع سابق، ص 54، 55.
- ⁵⁷ محمد بن عزة، (فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث)، مرجع سابق، ص 204، 205.
- ⁵⁸ بوطيل خديجة، مرجع سابق، ص 55.
- ⁵⁹ بوطيل خديجة، نفس المرجع، ص 56.
- ⁶⁰ المادة 189 قانون 25/91، المؤرخ في 18/12/1991، الجريدة الرسمية.
- ⁶¹ المادة 189 قانون 25/91، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد 65/1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 408-01 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الجريدة الرسمية، العدد 78/2001.
- ⁶² أحمد فنيديس، مرجع سابق، ص 162، 163.

- ⁶³ أحمد فنيديس، نفس المرجع، ص ص 163، 164.
- ⁶⁴ أحمد فنيديس، مرجع سابق، ص ص 165، 166.
- ⁶⁵ أحمد فنيديس، نفس المرجع، ص ص 166.
- ⁶⁶ عصماني مختار، دور الجباية البترولية في تحقيق النمو المستدام في الجزائر من خلال برامج التنمية 2001-2014، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص ص 164-168.
- ⁶⁷ فارس مسدور، مرجع سابق، ص 350.
- ⁶⁸ عزي هاجر، سالي رشيد، مرجع سابق، ص ص 146، 147.